انها حامل او البقرة وغيرها على ذلك فمنعه مالك في سماع ابن القاسم وان كانت ظاهرة
الحمل واجازه سحنون ان ظهر الحمل واجازه اشهب وابن ابي حازم وان لم يظهر قال فلنا في هذا
القول فوجدها غير حامل فقال اشهب يردها وقال ابن ابي حازم ان باعها وهو يظن انها حامل
فاذا هي غير حامل فلا يردها وان علم انها غير حامل فيمعه فله ان يجعل بينة وان عليها
فله ان يردها لانه غره والمقصد وان كانت الجارية رفيعة ينقصها الحمل فباعها على انها حامل
وهي ظاهرة الحمل فلا خلاف في جوازه لان ذلك على معنى التبري وانما يقصد البيع في ام مكة
على انها حامل في قول من اجازه اذا قال ذلك قولا مطلقا ولو قال انها حامل من فرس او حمار فسد
البيع لاحتمال ان يكون انزلت عليها غير الذي سماه م واما شرط الحمل الخفي فقال سحنون في الداية
ش فلا يجوز اشتراط الحمل الخفي اذا كان قصد به الاستزادة وفيه تقدم قول اشهب انه
اجازه سواء كانت ظاهرة الحمل ام لا وما ذكره من جواز التبري في الحمل الخفي انما هو في الا
مة الوخش واما الرائعة فلا يجوز بيعها بشرط البراءة منه لان الحمل يضع من ثمنها
كثيرا وذلك غرر نص عليه في المدونة وغيرها قال وهذا مع انتفاء المسيس من واهبها
واما ان اقر بوطيها لم يجز بيعها وان كانت وخشا الا بالخلاف والبراءة لا تنفع في حمل يلزمه
م ومنه بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وفي الموطا المضامين ما في بطون اناث
الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول وعكس ابن حبيب وقيل حبل الحبلة بيع الجزور الى ان
ينتج نتاج الناقة وروى ابن حبيب بيع نتاج نتاج الناقة ش النهي في الموطا وكلامه ظاهر
التصور م ومنه بيع الملامسة وهو ان يلمس الثوب فيجب البيع من غير تبيين وبيع
المنابذة ان يتنابذا ثوبين فيجب البيع ش في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيعتين ولبستين نهى عن بيع الملامسة والمنابذة قال البخاري والملامسة لمس الثوب
لا ينظر اليه والمنابذة طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وفي
مسلم الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه اليه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض
به م ومنه بيع الحصاة وهو ان تسقط حصاة فيجب البيع وقيل ان تسقط على ثوب فيتعين
واستشكلهما المازري ش سبق اللخمي المازري الى هذا الاستشكال ووجه كلامه انه
ان جعل سقوط الحصاة او رميها دليلا على البيع فانما حصل فيه ذلك فلا غرر لانه رضي وكلام
المازري الذي اشار اليه المصنف هو في المعلم لانه قال فيه قيل في هذا الحديث تاويلات منها
ان يكون المراد انه يبيع من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة ولا شك ان هذا مجهول
لاختلاف الرمي وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه حصاة فهو المبيع وهو ايضا مجهول
كالاول وقيل معناه ارم بحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير او دراهم وهذا ايضا مجهول
وهذه تاويلات تتقارب وكلها يصح معه المنع وقيل ثالث وبل رابع وخامس قيل معناه انه
اذا اعجبه الثوب ترك عليه حصاة وهذا انما كان بمعنى الخيار وجعل رمي الحصاة علما
على الاختيار لم يجب ان يمنع الا ان يكون عادتهم في الجاهلية ان يجيبوا الى ذلك امرا يفسد
البيع ويكون ذلك عندهم معروفا ببيع الحصاة مثل ان يكون من ترك حصاة ولو بعد عام وجب
له البيع فانه فاسد وقيل كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة فيقول اذا سقطت من
يدي وجب البيع وهو ايضا كالاول قبله انتهى م ومنه بيعتان في بيعة وحمله عنه مالك
على سلعة

على سلعة بثمنين مختلفين او سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما او لاحدهما والا
جاز ش روى الترمذي من حديث ابي هريرة وصححه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة وحمله عند مالك على صورتين الاولى ان يبيع الى اجل سلعة بثمنين مختلفين
وسواء انما اختلفا في الجنس او القدر او الصفة على وجه يتردد فيه نظر العاقل فيه كما لو قال بعشرة
نقدا او بعشرين الى اجل ولو عكس جاز لان كل عاقل لا يختار الاقل في المقدار والابعد في الاجل و
كلام المصنف لا يوخذ منه هذا وكان المصنف اسقطه لندوره : الصورة الثانية ان يبيع منه
سلعتين مختلفتين بثمن واحد ونقل ع عن ابن حبيب الجواز في الصورة الاولى اعني اذا كان الثمن
عينا من سكة واحدة واختلف الاجل وقوله على اللزوم اي وشرط منع النوعين معا ان يكون
البيع لازما للمتبايعين معا او لاحدهما وان لم يكن على اللزوم لهما او لاحدهما جاز وجه الفساد
مع اللزوم الغرر اذ لا يدري البايع بما باع ولا المشتري بما اشترى ولانه يلزم منه فسخ الدين
في الدين وقد يختار الاقل ثم يفسخه في الاكثر وان كان ذهبا وفضة لزم منه ايضا الصرف الى
المستاخر واجمل المصنف في اختلاف السلعتين وذكر بعضهم في المسالة اربع اقوال اولها
للمدونة ان ذلك ممتنع فيما عدا الجودة والرداءة من صنفيه او صفة او رقوم وان اختلفا
في الجودة والرداءة فقط فيجوز وان اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة ثانيها
لابن المواز ان اختلفا في الصنفية او الصفة اختلافا متباينا فيبيح سلم احدهما في الاخر فلا يجوز
وان اختلفا في الصفة ولم يتباينا تباينا يجوز سلم احدهما في الاخر جاز وثالثها لاشهب وعبد
الملك يجوز وان اختلفا في الصنفية او الصفة اختلافا يبيح سلم احدهما في الاخر رابعها لابن حبيب
لا يجوز الا ان يكونا صنفا واحدا او صفة واحدة وقيمتهما واحدة ولو اختلفا في الجودة والرداءة
او بالقيمة لم يجز ع وهو الاقرب لان الالتزام مع اختلاف القيمة موجب للجهالة وانظر منه اذا
اختلفت صفاتهما ولو قيل لا يجوز ولو تساوت قيمة الكل له وجه وقوله والا جاز اي وان لم
يختلف الثمنان ولا المثمونان او اختلفا وكان المتبايعان معا بالخيار م ولو قال اختر بايهما شئت
جروا بثمان بناء على التزامه او لا ش يعني لو قال البايع للمشتري خذ هذا الثوب بعشرة او هذه
الشاة ولم يزد على ذلك فعن مالك رحمه الله روايتان وسببهما ما ذكره المصنف والبطلان رواية
لابن القاسم وابن وهب وابن المواز وهو اصح والصحة رواية اشهب م ولو اشترى على
اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين او اكثر جاز وكذلك العبيد والبقر والغنم والشجر غير
المثمر ما لم يكن طعاما ش قوله يختاره من ثوبين ظاهره ولو كانا مختلفي الثمن وهو مذهب
المدونة كما تقدم وهذه المسالة مقيدة بما اذا كان الخيار للمشتري وان كان للبايع لم يجز
كما بينه في النكاح من المدونة فيمن نكح امراة على احد عبيده وذكر المصنف في باب الصداق
فقال ويجوز على عبد تختاره لا يختاره هو كالبيع وقوله ما لم يكن طعاما سياتي م وان اختلفت
الاجناس لم يجز كحرير وصوف وبقر وغنم ش هذا ظاهر وهو تحقيق بيعتين في بيعة م ولو
اشترى نخلة مثمرة او ثمر نخلة من نخلات لم يجز ش لما ذكر اولا قوله ما لم يكن طعاما تكلم
على ذلك يعني ولو فرضنا المسالة السابقة في طعام لم يجز سواء كان مع عرض وهو قوله
نخلة مثمرة او لا عرض معه وهو قوله نخلة سواء كان الطعام متفقا كما مثل او مختلفا
كتمرة وقمح صرح بذلك في المدونة وعلل بعلتين التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد وبيعه
قبل قبضه ان كان على الكيل لاحتمال ان يكون باع واحدة بعدما اختارها وباخذ اخرى و

Copyright © King Saud University